

جواب الشيخ علي بن خضير الخضير لطلابه في تركي الحمد بعد إقراره

فضيلة شيخنا الشيخ علي بن خضير الخضير حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

نبحث إليكم صورة من جريدة (اليوم) الأسبوعية ، العدد 10276 ، يوم الجمعة

13/5/1422 هـ ، وفيها اعتراف تركي الحمد ، حيث قال : (رواياتي كلها حقيقة ، وسيرة ذاتية لاتخيلا روائيا ، أنا بطل أعمال الروائية ، لقد تعبت من الإنكار ، مللت المواربة ، سئمت لي عنق الحقيقة ، وهأنا - في هذا الاستجواب - اعترف بكل شيء) .

نبحث لك ذلك تأييدا لكم ، حيث كنت تحدثنا عن حكم هذا الرجل في الشريعة بعدما ذكر ماذكر في رواياته المعروفة ، وقد سمعنا من بعض الناس من يتهمكم في هذا الأمر بالاستعجال والتهور في أمر التكفير وعدم التثبت ، وغيره من الأقاويل التي قيلت فيكم وليست بصحيحة ، والآن حصص الحق ، وفي هذا رد أيضا على المتميعين والانهمامين الذين عندهم جهل وقلة علم بهذه المسائل . كما نأمل بيان مسألة إقامة الحجة ، وبيان قول من فرق بين القول والقائل في هذه المسألة .

وفقكم الله يا شيخنا وأعانكم ،

وبقية الطلاب يبلغونكم السلام ،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعض طلابكم

الجواب:-

الحمد لله وحده وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،

وصلت رسالتكم وفقكم الله ، واطلعت على ما فيها ، وليس هذا بغريب وقد سبقني في الحكم عليه أئمة معاصرون ، أمثال شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعبي وفقه الله وتجدون فتواه برفقة هذه الرسالة ،

وأيضاً شيخنا محمد بن صالح المنصور رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وتجدون فتواه برفقة هذه الرسالة ،

والحكم عليه وعلى أمثاله هو محل إجماع ، لاسيما وهو الآن يقر على نفسه بما قاله في رواياته فزاد في ذلك الجهر وعدم المبالاة ، والاستخفاف بالمسلمين وعلمائهم حيث قال في بعض كتبه ، وهي مذكورة في فتوى المشايخ :

1 - مسكين أنت يا الله نحمك ما نقوم به من أخطاء.

2 - ويقول: الله والشيطان واحد هنا ، وكلاهما وجهان لعملة واحدة.

3 - والاستهزاء بالملائكة .

أما الأدلة على حكم هذا وأمثاله من الكتاب والسنة فهي :

1 - قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) الآية.

2 - وقال تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم) الآية ، فوصفهم بأنهم أئمة كفر لما طعنوا في ديننا.

3 - **ومن السنة :** قوله عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه).

أما الإجماع فهو كالتالي :

1- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : (لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم)

2- قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم أو شتم نبيا من أنبياء الله صلوات الله عليهم قتل إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة)

3- وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : (أما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد)

4- قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وإن من سب الله أو رسوله كفر **ظاهرا وباطنا** سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا أو كان ذاهلا عن اعتقاده **هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة** القائلين بأن الإيمان قول وعمل) الصارم (512) .

5 - وقال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله تعالى في " تيسير العزيز الحميد " : (فمن استهزا بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر ، ولو هازلا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعا) . اهـ

ومن كانت هذه أقواله وقد اعترف بها فيجب محاكمته بها وأخذه بإقراره ،

وأما دعوى : لا بد من إقامة الحجة عليه (ويقصدون بالحجة هنا الحوار معه وتنبيهه وتحذيره ، هذا قصدهم في الحجة فقط) ، **وأيضا دعوى :** التفريق بينه وبين أقواله ، فيقولون قوله كفر أما هو فليس بكافر حتى تُقام عليه الحجة ، ويقصدون بالحجة ما قاله مَنْ قبلهم ؟ ،

هاتان الدعوتان في هذا الشخص باطلة وزلة وطامة وخيمة لأسباب :

1 - أن ما وقع منه مناقض لأصل الرسالة ، فإن أصل الرسالة هو الشهاداتتان ، وهذا لا يُقبل فيه الجهل ولا التأويل أصلا .

2 - ولو تنزلنا معهم وقلنا بالعدر بالجهل في ذلك وأنه يحتاج لإقامة الحجة التي وصفوا ، فإن هذا الشخص عائش بين المسلمين

ومتمكن من العلم ، ومن كان عائشا بين المسلمين متمكنا من العلم فقد قامت عليه الحجة بالمكان . ومن الباطل جعل الحجة هي الحوار والنقاش فقط ، فهذا نوع وهناك نوع آخر وهو المكان والتمكن ،

وسبب الخطأ في مثل هذه المسائل راجع إلى عدم إتقان مسألة الأسماء والأحكام الدينية والخلط فيهما ، وعدم فهم علاقة الأسماء والأحكام بالحجة ، وهل كلها مرتبطة بالحجة أم هناك تفصيل ؟ .

ومن الأدلة على أن المكان والتمكن حجة في المسائل الظاهرة ، ومنها أصل تعظيم الله ومحبته وأصل احترام الرسول وتوقيره وأن الساب لهما يُناقض ذلك ما يلي :

1 - قال ابن تيمية رحمه الله : تعليقا على قوله تعالى (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) والحجة قامت **بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم** من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره . اهـ ، الفتاوى (16 / 166) .

2 - وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا : (حجة الله برسله قامت **بالتمكن من العلم** فليس من شرط حجة الله علم المدعويين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقيين (ص 113) في المقام الثالث .

3 - وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا : (ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع **قيام فاعله بما يجب عليه** كان التفريط منهم لا منه) ، (بتصرف) الفتاوى 28/125 .

4 - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة له بعدما ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه (أي منصور البهوتي) في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ثم قال منصور (وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية) هذا لفظه بحروفه ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله ، هل قال واحد من هؤلاء **من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر**

أنواعهم لا أعيانهم (الدرر 10/69) , (والطوائف التي ذكرها هي أهل الاتحاد و أهل الحلول وغلاة الصوفية والرافضة والقرامطة والباطنية) ، فانظر إلى نقل الشيخ محمد للإجماع على عدم التفريق بين القول والقائل في الطوائف التي ذكرت .

5 - قصة المرتدين زمن أبي بكر ، لأنهم أنكروا معلوما ظاهرا ، فلم يفرق الصحابة بينهم وبين أقوالهم .

6 - وقال الشيخ أبا بطين رحمه الله في الدرر(10/401-402): (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث **وكلام جمهور العلماء** تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره **ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره** قال تعالى : (**إن الله لا يغفر أن يشرك به**) وقال تعالى (**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**) وهذا عام في كل واحد من المشركين) .

7 - وقال أيضا رحمه الله في الدرر(10/402) : **العلماء** يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا برده قبل الحكم باستتابة ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله **لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه** مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل **ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين**) اهـ، وقوله: (إذا كان مثله لا يجهله يُريد بهذا التعبير غير من كان عائشا مع المسلمين مثل من عاش في بادية بعيدة أو بلاد كفر أو حديث عهد بكفر ، أما من كان عائشا بين المسلمين فلا يُقبل منه العذر في الصلاة ولا الزكاة ونحوه فكيف بسبب الله ورسوله هذا من باب أولى .

8 - قال صاحب المغني رحمه الله في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها: (وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين) .

9 - وقال ابن تيمية رحمه الله: (**اتفق الأئمة** على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) اهـ، (الفتاوى 11/407) ، أما إذا كان عائشا بين المسلمين فلا يعذر ، وهذا إذا كان في الأحكام

الظاهرة فكيف بسب الله ورسوله ولو كان هازلا ، ولو كان روائيا مقررًا ؟ .

10 - قال إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله : (كلام **أئمة الدين** أن الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا **قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول** إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية) اهـ، رسالة تكفير المعين .

والكلام السابق يدل على أن مسائل الأصول لا تحتاج للتعريف لمن كان عائشا بين المسلمين لوجود التمكن من التعريف ، فإن تعظيم الله وتوقير واحترام رسوله من مسائل الأصول الظاهرة فلا تعريف فيها لمن ناقضها وكان في مكان التعريف .

أما الأدلة على أن من سب الله ورسوله لا يفرق بينه وبين أقواله ولا يدخل في قاعدة التفريق بين النوع والعين ما يلي :

1- قال ابن تيمية رحمه الله : (وإن من سب الله أو رسوله كفر **ظاهرا وباطنا** سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا أو كان ذاهلا عن اعتقاده **هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة** القائلين بأن الإيمان قول وعمل) الصارم (512). فأجرى عليه الكفر في الظاهر والباطن حتى ولو كان ذاهلا لم يقصد أو يعتقد ، بل ولو كان روائيا مقررًا ولم يقصد الكفر.

2- وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند **الكل** ولا عبرة باعتقاده) البحر الرائق (5/134).

ومن سب الله ورسوله فقد تكلم بكلمة الكفر ، فلا عبرة باعتقاده ، بل كيف يقال إن قوله الذي هو السب كفر، أما القائل فلا ، مع أنه هنا قال فلا عبرة باعتقاده .

3- وقال ابن تيمية رحمه الله : (**اتفق الأئمة** على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام

فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول (الفتاوى (11/ 407).

4 - قال صاحب المغني رحمه الله في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها: (وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين)، وهنا لم يعذر من كان عائشاً بين المسلمين في إنكار الزكاة فكيف بالسخرية بالله ورسوله .

5- وعن البراء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه ؛ لأنه استحل أمراً معلوماً بالضرورة تحريمه وكان عائشاً بين المسلمين متمكناً من العلم فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم أقم الحوار معه ؟ لأن الحجة قامت بالمكان في المسائل الظاهرة .

6- وقال ابن أبي عمر رحمه الله في الشرح الكبير فيمن جحد الصلاة: (وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة)، فكيف بمن سب الله ورسوله ؟ .

7- قال الشافعي رحمه الله : (العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى **هذا مما كلف العباد** أن يعقلوه ويعلموه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله وجوداً **عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن مضى من عوامهم** يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم **وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع**) اهـ، الرسالة ص (357,359).

ومن العلم العام تعظيم الله وهو من أعظم الأصول فلا يمكن الغلط فيه ولا التأويل أو الجهل.

8- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة) الدرر (9/405)، أي يُجرى عليه ما

يستحقه فيها ، ومن ذلك إجراء اسم الكفر والردة فيمن وجد فيه ذلك .

9- ونقل ابا بطين رحمه الله من كلام ابن تيمية (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقا) ملخصا من الدرر (10/372-373),

ونقل عن ابن تيمية رحمه الله (ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يعذر) الدرر (10/388) .

10- وقال مثل ذلك عبد اللطيف رحمه الله في المنهاج (ص 101).

11- وفي الدرر (11/478,479) **(والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم إنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون فلم يرفع عنهم عقاب الله بجهلهم كما قال تعالى (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد -إلى قوله- إلى عذاب السعير) .**

والخلاصة :

أن من سب الله أو رسوله أو آياته ونحوه فهذا كافر باطنا وظاهرا ولا يصح فيه العذر بالجهل ولا التأويل ولو كان هازلا أو روائيا مقررًا ،

وأن دعوى إقامة الحجة معه التي هي الحوار والنقاش والتنبيه فقط لاغير، وأن كونه عائشا بين المسلمين لا يكفي وليس حجة ، أو أن يُفرق بين القول والقائل في باب سب الله ورسوله ، فكل ذلك من الدعاوى الباطلة التي ليس عليها دليل كما سبق ذكره .

وبلغوا سلامنا للإخوان عندكم وجزاكم الله خيرا على ما قلتم ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم

علي بن خضير الخضير

1422 / 5 / 25 هـ

القصيم – بريدة